

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٧

براءادة تشكيل مجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس محافظة القاهرة من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - مساعد المحافظ لشئون الخدمات .

ثالثاً - مثل لكل من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الآتية يعينه الوزير المختص من بين موظفي الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة :

(١) وزارة الداخلية " مدير الأمن " وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٣) وزارة التربية والتعليم .

(٤) وزارة الصحة .

(٥) وزارة العمل .

(٦) وزارة الخزانة .

(٧) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٨) وزارة الإسكان والمرافق .

(٩) وزارة الصناعة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦١ لسنة ١٩٦٧

رفع حدود الإيجار السنوي للكتب الإقليمي لمبادرة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على رفع حدود الإيجار السنوي للكتب الإقليمي لمبادرة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالقاهرة ،

قرر :

مادة ١ - رفع حدود الإيجار السنوي الذي تحمله حكومة الجمهورية العربية المتحدة للكتب الإقليمي لمبادرة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة من ٤٥٤٨ ج (أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعين جنيها) إلى ٦٦٦٦ جنيه (ستة آلاف وستمائة ستة وستون جنيها).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شaban سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧

بنقل تبعية مصلحة المواري والمنائر إلى وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إزارة الإنتاج الحربي ،

قرار :

مادة ١ - تنقل تبعية مصلحة المواري والمنائر من وزارة الحربية إلى وزارة النقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شaban سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧
باتخیص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر
بميزانية محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المتعلقة له ولائحته التنفيذية ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛
وعل قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ ؛
قرر :
مادة ١ - التخیص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات الانتقال وبدل
سفر وقل بالباب الثاني من فصل ١ - الديوان العام بميزانية محافظة الجيزة
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٣٢٥ جنيهاً (ألف وثلاثمائة وخمسة
وعشرون جنيهاً) نظير وفر مماثل في بند ١٥ وقود وزيوت وقوى محركة بنفس
الباب والفصل والميزانية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧
باتخیاص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛
وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ تنظم وزارة
الإرشاد القرفي ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ تنظم المؤسسة
المصرية العامة للهندسة الإذاعية ؛

(١٠) وزارة الكهرباء والماء العالى .

(١١) وزارة الإرشاد القرفي .

(١٢) وزارة المواصلات .

(١٣) وزارة الثقافة .

(١٤) وزارة السياحة .

(١٥) وزارة الشباب .

(١٦) قطاع الأوقاف .

(١٧) قطاع الشؤون الاجتماعية .

(١٨) جامعة القاهرة ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(١٩) جامعة عين شمس ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢٠) جامعة الأزهر ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٢) هيئة القلل العام لمدينة القاهرة .

(٢٣) شركة مياه القاهرة .

ويجوز للوزير ذي الشأن بناء على اقتراح محافظ تعين من يمثل الوزارة
من معاونيه بمجلس المحافظة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

رابعاً - عضوين عن كل قسم إداري من أعضاء مجلس الوجاهات الأساسية
وغيرها من مجلس المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة
وفلك بالإتفاق بين وزير الادارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن
تكون الأغلبية بالمجلس مؤلاة الأعضاء المتاخرين .

خامساً - صدمن الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لازيد
عن ستة عشر عضواً يختارون من ذوى الكفاءة في شئون المحافظة ويصدر
باختيارهم قرار من وزير الادارة المحلية بالإتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي
بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باق الأحكام الملاصقة
بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الادارة المحلية
ولائحته التنفيذية التي لا تعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر